



أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د. نبيلة بنت حسن بن محمد التركي

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن

جامعة أم القرى

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/٢ - العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د. نبيلة بنت حسن بن محمد التركي

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن

جامعة أم القرى



موجز عن البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، إضافةً إلى

الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها

المبحث الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ومراحلها وشروطها

المبحث الثالث: زوال الحضانة وعودتها

المبحث الرابع: مناقشة بعض القضايا المتعلقة بالحضانة

وكان من نتائج هذا البحث:

• سماحة الشريعة الإسلامية وما هي عليه من نزاهة وموضوعية، وأن أحكامها

صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

• من خلال النظر في أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية وجدت أن مذاهب الفقهاء قد اتفقت في بعض الأحكام واختلفت في بعضها الآخر، وأن هذه الاختلافات كانت اجتهادية تدور مع الجانب الذي يحقق المصلحة للمحضون. أمّا أهم التوصيات فأوصي :

• تشكيل لجان اجتماعية تنظر في البيئة الأصلح لاحتضان هؤلاء الأطفال، بعيداً عن التطبيق الروتيني المحض تكون مشاركة للقضاء في النظر في قضايا الحضانة وإلحاق الأطفال -ذكوراً وإناثاً- بأحد الأبوين.

• أن يكون هناك لجنة مشرفة تتواصل مع المحضون على فتراتٍ متفاوتة من باب الاطمئنان على وضعه الاجتماعي والنفسي.

الكلمات المفتاحية: قرآن ، محضون ، الشريعة ، أحكام

Provisions Of Custody In Light Of The Quran And Sunnah

Nabila bint Hassan bin Muhammad Al Turki

Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

Email: asmaaelcc2@gmail.com

Abstract:

The current research consists of an introduction, four topics, a conclusion, and indexes :

Introduction: Includes the importance of the topic, the reasons for its choosing, objectives, previous studies, methodology, and plan.

First Topic: The concept of custody and its legitimacy.

The Second Topic: The arrangement of those entitled to custody, its stages and conditions

The Third Topic: The disappearance and return of custody.

The Fourth Section: Discussing some issues related to custody.

Findings of the Research:

- The tolerance of Islamic Sharia, its integrity, objectivity, and its provisions are applicable at all times and places.
- By examining the provisions of custody in Islamic Sharia, I found the schools of jurists agreed on some provisions and differed in others, and these differences were discretionary and revolved around the side achieves the interests of the child in custody.

Recommendations of the Research:

- Forming social committees to look into the most appropriate environment for the children in custody, far from purely routine application, to participate with the judiciary in looking into custody issues and attaching children (Male and Female) to one of the parents.
- There should be a supervisory committee communicates with the child in custody at varying intervals in order to check his social and psychological status.

Keywords: Quran , Child in Custody , Sharia , Provisions

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فالحمد لله الذي خلق الإنسان وسواه، ويسر له سبل العيش في هذه الحياة، على وفق ما أراده وابتغاه، فسخر هذا الكون بحكمته، وجعله يسير وفق نظام محكم، ومن سنن الله التي قدرها لعباده وأنعم بها عليهم ما امتن به عليهم من نعمة الزواج، وجعل ذلك من سنن المرسلين فقال تعالى مخاطبًا نبيه الأمين ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣٨] .

فإن الله ﷻ منذ أن خلق الإنسان الأول آدم ﷺ وأسكنه الجنة لم يدعه وحده في الجنة، بلا أنيس ولا جليس، ولكنه خلق آدم وخلق من جنسه زوجًا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١] .

لماذا؟ (ليسكن إليها) فهذا أول شيء في هذا الزواج وهو التآلف مع هذه السنة الكونية، ثم بعد ذلك هيأ السبل لبقاء هذا النوع من خلال التناسل والنماء والتكاثر، وبهذا يتم إشباع غريزة الشهوة الجنسية التي فطرت عليها النفوس، ويتحقق البقاء

والنماء بقدرته عَلَيْهِ .

وبنظرة في أحد مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ألا وهو الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وكيف أن الشريعة الإسلامية قد حثت على ذلك، من خلال الدعوة إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل اعتنى بالفرد منذ نعومة أظفاره، وقد جاءت عناية الإسلام بالأطفال من نواحي عدة، بدءاً من اختيار الزوجة الصالحة، ثم برعاية الجنين ثم برعاية الطفل رضاعة وفضاها وحضانة.

وقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صالحة، فقال: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجْسَانِيَّةٍ " (١).

فالأصل في الزواج السكينة في الأسرة واستمرار مودتها، إلا أنه يحدث أحيانا أن تنفصم عراها، بنشوب خلافات بين الزوجين؛ لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تفشل كل سبل المعالجة، وحرصا من الإسلام على أجياله فقد عنيت

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٥)، ص ٢٧٢ - واللفظ له . ومسلم في " صحيحه " كتاب القدر، باب: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ حديث رقم ٢٢ - (٢٦٥٨)، ص ١٠٦٦ .

الشريعة الإسلامية عناية فائقة بمسألة حضانة الأولاد . ذلك لأن الحضانة في الإسلام لها أهمية خاصة، وخطورة بالغة، وتزداد أهمية الحضانة ويعظم قدرها عندما يفترق الزوجان، وتنشأ بينهما نزاعات وخصومات تعرض الطفل لمخاطر كبيرة، ولانحرافات مثيرة، إذا لم يلتزم الطرفان المتنازعان بالأحكام الشرعية والآداب المرعية، ويتقيا الله في أنفسهما وأولادهما، ويقدمتا مصلحة الأولاد على حظوظ النفس .. فهؤلاء الأطفال الذين ابتلوا بانفصال والديهم (ذكورًا وإناثًا) يحتاجون إلى النظر في أمرهم بصورة أكثر فاعلية لحماية ضعفهم من سلوكيات شاذة تسقط عليهم. وباعتبار أن مسألة الحضانة تواجهنا كثيرا في حياتنا العملية، حيث إن كثيرا من الأسرة يجهلون أحكامها مما يجعلهم يقضون وقتا طويلا في ردهات المحاكم الشرعية للحصول على أحكام في مفرداتها، سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالحضانة في الشريعة الإسلامية حتى تكتمل فيها الإبانة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتتضح صورة الشريعة الإسلامية وما هي عليه من نزاهة، وبلوغها السمو والحكمة في شرع الأحكام، ومراعاتها لحق من حقوق الطفل في الإسلام ألا وهو حق الحضانة والتنشئة ، فالشريعة الإسلامية لم تترك هؤلاء الأبناء للضياع، إنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى سن تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، وإدراك مصالحهم، وهو سن البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة والمراهقة من خلال تنظيم تشريعي دقيق.

مشكلة البحث :

- ١ . ما المقصود بالحضانة؟
- ٢ . ماهي الأحكام المتعلقة بالحضانة في الشريعة الإسلامية؟
- ٣ . لمن الحضانة؟
- ٤ . كيف اعتنت الشريعة الإسلامية بحق الطفل في الحضانة؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات كتبت في هذا الموضوع منها -على سبيل التمثيل لا للحصر- :

- ١ . الحضانة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب: لعبد الله حسين الموجان، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، شركة كنوز المعرفة.
- ٢ . شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة: لرشدي شحاتة أبو زيد، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٣ . أحكام الحضانة في الاسلام: لسعد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن كليب -رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٥ هـ .
- ٤ . أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية: لعبد الرحمن بن عبد العزيز صالح - رسالة ماجستير -الجامعة الإسلامية.
- ٥ . أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية: لمحمد علي مصطفى الصليبي - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس، ١٩٩٥ .

٦. أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة : لعائشة سلطان إبراهيم المرزوقي -الماجستير - جامعة القاهرة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ،
٧. أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي : عبد العزيز بن علي الزرقان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٨. الحضانة في الشريعة الإسلامية: لحياة محمد علي خفاجي - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ .
٩. مسقطات الحضانة دراسة فقهية مقارنة: لسعيد إسماعيل علي - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - عمان، ١٩٩٦

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

❖ المقدمة: وتتضمن كلاماً من:

١. أهمية البحث.

٢. أهداف البحث ومسوغات اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

❖ المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها وفيه عدة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني: حُكمها وأدلة مشروعيتها

- المطلب الثالث: حِكْمَة مشروعيتها

❖ المبحث الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ومراحلها وشروطها:

- المطلب الأول: من له الحق في الحضانة وترتيب ذلك

- المطلب الثاني: مراحل الحضانة

- المطلب الثالث: شروط الحضانة (المتفق عليها، والمختلف فيها)

❖ المبحث الثالث: زوال الحضانة وعودتها:

- المطلب الأول: موانع الحضانة

- المطلب الثاني: مسقطات الحضانة

- المطلب الثالث: عودة الحضانة

❖ المبحث الرابع: مناقشة بعض القضايا المتعلقة بالحضانة:

- المطلب الأول: أجره الحضانة .

- المطلب الثاني: علاقة الأبوين بالمحزون وقت حضانته.

وأما عن منهجي في كتابة البحث، فكان على النحو التالي:-

١. قسمت البحث إلى مباحث، فتناولت أولاً مفهوم الحضانة والأدلة على

مشروعيتها، وحكمة تشريعها، ثم بعد ذلك تناولت الأحكام المتعلقة بالحضانة

وقسمتها على هذه المباحث، وتعرضت لآراء المذهب الأربعة في أغلب هذه

الأحكام مع الترجيح إن ظهر لي ذلك.

٢. خرجت الأحاديث الواردة في ثانيا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لصحتها، وإن لم يكن فإنني أخرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى - ولم أتوسع في ذلك - ثم أذكر كلام أهل العلم فيه باختصار إن وجدت .

٣. عندما أقول " انظر " فيعني أنني تصرفت بالمنقول تقديمًا أو تأخيرًا أو اختصارًا أو استفدت منه الفكرة.

٤. عرّفت ببعض المصطلحات المهمة .

٥. وضعت خاتمة وضممتها أهم النتائج، والتوصيات.

٦. أتبعَت الرسالة بالفهارس التالية: أ - فهرس المراجع ب - فهرس الموضوعات.

هذا وأعتذر عما وقع في البحث من تقصير وخلل، فلا أدعيّ أيّ وفية حقه ، أو استقصيته من جميع جوانبه ، وحسبي أنني بذلت جهدي فيه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من نقص وزلل فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

الحضانة لغة : الْحَضَانَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ حَضَنْتُ الصَّغِيرَ حَضَانَةً أَي تَحَمَّلْتُ مُؤَنَّتَهُ وَتَرْبِيَّتَهُ، وَالْحَاضِنَةُ الَّتِي تُرَبِّي الطِّفْلَ سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهَا. قال صاحب مقاييس اللغة: "الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال احتَضَنْتُ الشيءَ جعلته في حِضْنِي"^(١). وقيل: هو الصدر والعُضْدَانُ وما بينهما، والجمع أَحْضَانٌ، ومنه: الاحْتِضَانُ وهو احتمالك الشيءَ وجعله في حِضْنِكَ كما تَحْتَضِنُ المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شِقِّيها، والحِضْنُ الجَنْبُ، والحاضنة والمحاضنُ المواضعُ التي تَحْضُنُ فيها الحمامة على بيضها، والواحدُ مُحْضَنٌ، وحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضِنُهُ حَضْنًا رَبَّاهُ، والحاضِنُ والحاضِنَةُ الْمُؤَكَّلَانِ بالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ"^(٢).

الحضانة في الاصطلاح :

هي: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحة البدنية والمعنوية^(٣).

(١) انظر: المصدر المذكور: لابن فارس ص ٢١٤ مادة (حضن) .

(٢) انظر: لسان العرب: لابن منظور (١٢٢/١٣) مادة (حضن) .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: لعبد الرحمن النجدي (٧/ ١٤٨)، الملخص الفقهي:

لصالح آل فوزان (٢/ ٣٤٩).

فهي سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين على الطفل أو من في حكمه ممن لا يستقل بأموره كالمجنون والمعتوه وذلك للقيام بما يلزمه من غَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ وَتَكْحِيلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهِ^(١).

المطلب الثاني : حكمها وأدلة مشروعيتها

حكمها:

الحضانة واجبة على الحاضن؛ لِأَنَّ الْمُحْضُونَ يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا، فَوْجِبَ حِفْظُهُ مِنْ الْهَلَاكِ وَانْجَاؤُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ^(٢).

فهي واجبة وجوباً عينياً في حالة عدم وجود من يكفل الطفل إلا واحداً ممن عليهم حق الحضانة، وواجبة وجوباً كفائياً في حالة تعدد الكفلاء^(٣).

أدلة مشروعيتها:

الأدلة على مشروعية الحضانة من الكتاب والسنة كثيرة:

(أ) - فمن الكتاب:

١. ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي (٥/٤٩٦).

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤١٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: لعبد الرحمن النجدي

(٧/١٤٨).

(٣) الحضانة في الشريعة الإسلامية: لعبد الله حسين الموجان ص ٧-٨.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ
بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

[البقرة: ٢٣٣].

الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانه بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدتها وما تستحقه المرضع من النفقة الكسوة، ويستدل بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانه، حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضاً. إذن لا بد لأحد أن يحضنه لكيلا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق لأن مصلحة الطفل مقدمة على مصلحة أبويه و رغباتهما، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل.

قال ابن العربي - رحمه الله -: "قَالَ عَلَمَاؤُنَا : الْحَضَانَةُ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأُمِّ وَالنُّصْرَةَ لِلْأَبِ ، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ مَعَ الرَّضَاعِ" (١).

وقال القرطبي - رحمه الله -: "في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانه للأم" (٢).

(١) أحكام القرآن (١/٢٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٦).

(ب) ومن السنة:

١. ما ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك". وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي". وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا" (١).

٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني؛ وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي" (٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، حديث رقم (٢٦٩٩)، ص ٥٤١.
(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ح رقم (٦٧٠٧)، (١١/٣١٠-٣١١)، وأبو داود في "سننه" كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، ح (١٩٨٣) (٦/١٩٨)، والدارقطني في "سننه" كتاب النكاح، باب: المهر، ح (٢١٨)، (٣/٣٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ح (١٥٥٤١)، (٤/٨) وفي "السنن الصغرى" كتاب النفقات، باب: أي الوالدين أحق بالولد، ح (٢٣١٩)، (٦/٣١٣)، وحسنه الألباني للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: "السلسلة الصحيحة" (١/٧١٠).

المطلب الثالث : حكمة مشروعيتها

شرعت الحضانة لحاجة المحضون إليها، فهي تدور حيث دارت مصلحة المحضون فلو كانت مصلحة المحضون أن يكون عند أمه وجب عليها حضانته، وإن كانت مصلحته عند أبيه وجب عليه حضانته، وتنتقل الحضانة بعدهما إلى من يستحقها من الأولياء إذا كان وافر الشفقة والعطف والعناية والرعاية^(١).

وهكذا فإن الحكمة فيها ظاهرة، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منفعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة.

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء : رحمة بهم ، ورعاية لشئونهم ، وإحسانا إليهم : لأنهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن بتولي شئون قريبه كسائر الولايات^(٢).

(١) الحضانة في الشريعة الإسلامية: لعبد الله حسين الموجان ص ٨ .

(٢) انظر: الملخص الفقهي: لصالح آل فوزان (٢/٣٤٩).

المبحث الثاني

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ومراحلها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من له الحق في الحضانة وترتيب ذلك

الأصل في حضانة الصغار ذكوراً وإناثاً أنها للنساء ؛ لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصَّغَارِ، فإذا لم توجد النساء فالحضانة للرجال ؛ لِأَنَّهِنَّ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصَّغَارِ أَقْدَرُ^(١).

قال الزيلعي -رحمه الله-: " إِنَّ الصَّغَارَ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مَصَالِحِهِمْ جَعَلَ الشَّرْعُ وَلَايَتَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ فَجَعَلَ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ إِلَى الْآبَاءِ لِأَنَّهِنَّ أَقْوَى رَأْيًا مَعَ الشَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ ، وَأَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَقْدَرَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ الْحَضَانَةَ إِلَى الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَقْدَرُ وَأَضْبَرُ عَلَى تَحْمِلِ الْمَشَاقِّ بِسَبَبِ الْوَلَدِ عَلَى طُولِ الْأَعْصَارِ، وَأَفْرَغَ لِلْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ فَكَانَ فِي تَفْوِيضِ الْحَضَانَةِ إِلَيْهِنَّ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ إِلَى الْآبَاءِ زِيَادَةٌ مَنفَعَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ فَكَانَ حَسَنًا ، وَأَنْظَرَ لِلصَّغِيرِ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا"^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني(٤/٤١).

(٢) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق(٣/٤٦-٤٧).

وهي تجب للحاضنين على الترتيب التالي:

• أحق الناس بالحضانة:

- الأم: قال الإمام موفق الدين بن قدامة -رحمه الله-: "إذا افترقا الزوجان، ولَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهُ، فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَفَالَتِهِ إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ فِيهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ" اهـ^(١).

فإذا تزوجت الأم: انتقلت الحضانة منها إلى غيرها، وسقط حقها فيها: لقول رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة، فقالت: "يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني؛ وأراد أن يبتزعه مني. فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "دلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأب ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييرها، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع"^(٣).

(١) المغني (١١/٤١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٣٩٠).

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي الْقُرْبِ إِلَّا أَبُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلُ شَفَقَتِهَا ، وَلَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَأُمُّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ^(١).

قال الشوكاني: رحمه الله:- "قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن"^(٢).

واختلفت مذاهب الفقهاء في ترتيب القرابة بعد الأم على النحو التالي:

المذهب الحنفي: أَحَقُّ النِّسَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ؛ ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، وَأَوْلَى الْأَخَوَاتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِأُمٍّ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبٍ؛، وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْخَالَةِ أَيُّهُمَا أَوْلَى؟ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ أَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْأُخْتِ لِأَبٍ أَوْلَى، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ، ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَإِنْ تَسَاوَيْنَ فِي الْقُرْبِ؛ وَأَوْلَى الْخَالَاتِ الْخَالَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ ثُمَّ الْخَالَةُ لِأُمٍّ، ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبٍ ثُمَّ الْعَمَّاتُ، وَأَوْلَى الْعَمَّاتِ الْعَمَّةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ ثُمَّ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ لِأَبٍ. وَأَمَّا بَنَاتُ الْعَمِّ وَالْخَالَاتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْحَضَانَةِ لِعَدَمِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ

(١) انظر: المغني (١١/٤١٤).

(٢) نيل الأوطار (٦/٧٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/٤١ - ٤٢) تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/٤٧).

أَوْ وَجَبَ الْإِنْتِزَاعُ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَهُ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًا ، وَأَوْلَى الْعُصْبَاتِ الْأَبُّ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْأَبُّ لِأَبِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِّ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَفَلَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ لِأَبِّ ، ثُمَّ الْأَبُّ . فَأَمَّا أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْغُلَامُ فَيَبْدَأُ بِابْنِ الْعَمِّ لِأَبِّ وَأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِّ ، وَلَا تُدْفَعُ الصَّغِيرَةُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهْمُ غَيْرُ مَحَارِمٍ وَإِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْغُلَامُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرَةِ عَضْبَةٌ تُدْفَعُ إِلَى الْأَخِ لِأُمِّ ثُمَّ إِلَى وَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى الْعَمِّ لِأُمِّ ، ثُمَّ إِلَى الْخَالِ لِأَبِّ وَأُمِّ ، ثُمَّ لِأَبِّ ثُمَّ لِأُمِّ . وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ كَالْإِخْوَةِ وَأَعْمَامِ فَأَصْلَحُهُمْ أَوْلَى ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْتَنْهَمُ^(١) .

المذهب المالكي:

الحضانة للأم، ثم للجددة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، وإن علت ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبه وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقا للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوما^(٢).

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فتثبت الحضانة للوصي الشامل للذكر والأنثى، ثم أخ المحضون ثم ابن الأخ، لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب، وهو يشمل ما قرب وما

(١) انظر: فتح القدير: لابن الهمام (٤٠٢/٩).

(٢) انظر: القوانين الفقهية: لابن جزي ص ١٤٩.

بعد، ثم العم ، ثم ابنه قرب كل أو بعد، ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فتثبت للمولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء، وعصبته نسبا، ثم مواليه، ثم الأسفل....

وقدم في المتساويين من رجال كعمين ، ونساء كخاليتين بالصيانة والشفقة، فإن تساويا فيهما قدم الأسن، فإن تساويا فالقرعة^(١).

المذهب الشافعي:

إن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضانة فالأم أحق من غيرها، ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها، ويقدم الأقرب فالأقرب، فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان: قال في القديم تنتقل إلى الأخت والخالة، ويقدمان على أم الأب، فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة ثم لام الأب، ثم للأخت من الأب، ثم للعممة، وقال في الجديد: إذا عدت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب وهو الصحيح، فعلى هذا تكون الحضانة لام الأب ثم لأمهاتها وإن علون، الأقرب فالأقرب، ويقدم من على أم الجد كما يقدم الأب على الجد، فإن عدت أمهات الأب انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهاتها وإن علون، ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد، فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت إلى

(١) انظر: الشرح الكبير: لأبي البركات الدردير (٢/٥٢٨).

الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات، ، وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم، فإن عدت الأخوات انتقلت إلى الخالات، وتقدم الخالة من الأب والأم، ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الأم، ثم تنتقل إلى العمات، وتقدم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم، وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة وليس معهم نساء قدم الأب، ثم تنتقل إلى آباءه الأقرب فالأقرب، فإن عدم الأجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصابات^(١).

وإذا اجتمع الرجال وحدهم دون النساء فتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، فإن كان ذكراً وارثاً غير محرم فالصحيح عندهم أن له الحضانة أيضاً، لكن لا تسلم إليه مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة، بل تسلم إلى ثقة يعينها.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَتَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ تَقَدَّمَ الْأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ كَمَا مَرَّ؛ ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ الْأَبُّ عَلَى أُمَّهَاتِهِ، وَقِيلَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَالَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِ كَمَا مَرَّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِالتَّرْتِيبِ الْمَارِّ عَلَى الْحَاشِيَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِقُوَّةِ الْأَصُولِ، فَإِنْ فُقِدَ الْأَصْلُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَهَنَّاكَ حَوَاشٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْإِزْثِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَقْرَبُ فَإِنْ

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا النووي (٣٢٦/١٨-٣٣٠).

اسْتَوُوا فِيهِمْ أَنْثَى وَذَكَرٌ، فَالْأُنْثَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى الذَّكَرِ، كَأُخْتِ عَلَى أَخٍ، وَبِنْتِ أَخٍ عَلَى ابْنِ أَخٍ؛ وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنْثَى وَذَكَرٌ بَانَ اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَأَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ وَخَالَتَيْنِ فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِّ أَنْ نِسَاءَ الْقَرَابَةِ وَإِنْ بَعْدُنَا أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الذُّكُورِ، وَإِنْ كَانُوا عَصَبَاتٍ لِأَنْهَنَّ أَصْلَحُ لِلْحَضَانَةِ^(١).

المذهب الحنبلي:

الأحقق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك أي القربى فالقربى، ثم جد كذلك الأقرب فالأقرب، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى، ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين ثم، خالة لأم، ثم خالة لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه كذلك، ثم خالات أبيه كذلك، ثم عمات أبيه كذلك، ثم بنات إخوته، ثم بنات أخواته، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه، ثم بنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبه الأقرب فالأقرب، فإن كانت المحضونه أنثى فيعتبر أن يكون العصبه من محارمها إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرم سلمها لثقة يختارها، أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها، ثم تنتقل

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشرييني (٣/٤٥٣ - ٤٥٤).

الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته.^(١)
وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن نساء العصابة يقدمن على أقارب الأم، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ان تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-^(٢).

الخلاصة:

- بعد استعراض مذاهب الفقهاء الأربعة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حضانة الصبي للوالدين في حالة عدم الفرقة بين الوالدين.
- كذلك اتفقوا على أنه إنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن الأم أولى الناس بحضانة ولدها ما لم يكن هناك مانع.
وهنا قد يظهر لنا سؤال وهو هل تجبر الأم على الحضانة ؟
الجواب عن ذلك أن الأم لا تجبر على الحضانة إلا إذا لم يوجد غيرها، أو لم يقبل الصغير غيرها^(٣).

- واختلف الفقهاء فيمن هو أحق الناس بحضانة المحضون بعد أمه على مذهبين:

(١) انظر: عمدة الفقه: لابن قدامة ص ١١٩، الروض المربع: للنجدي (١٤٨/٧-١٥٤).

(٢) انظر: زاد المعاد: لابن القيم (٣٩٢/٥).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن المرادوي (٣٠٨/٩)، كشف القناع: للبهوتي (٤٩٦/٥)، بدائع الصنائع: للكاساني (٤٠/٤).

الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن أم الأم هي أولى وأحق الناس بحضانة الطفل في حالة انعدام الأم، أو لوجود سبب من الأسباب التي تمنها من الحضانة كتزوجها أو موتها، وخلاصة كلامهم في هذا أن الحضانة تنتقل بعد الأم إلى أم الأم، ثم إلى محارم الصغير من النساء الأقرب فالأقرب.

الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ابن القيم^(١) أن أم الأب هي أحق بحضانة الطفل بعد أمه وذلك لأن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدّمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل.

وقد ضبط هذا الباب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بضابط آخر^(٢) فقال: "أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قُدّم الأنثى على الذكر، فتقدّم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة

(١) انظر: زاد المعاد: لابن القيم (٥ / ٣٩٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥ / ٤٠٢-٤٠٣).

على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكراين أو أنثيين، قُدِّمَ أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتَهُما، وإن اختلفت درجتُهُما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قُدِّمَ الأقربُ إليه، فتقدَّمُ الأخت على ابنتها، والخالَةُ على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدَّة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخالُ أيضاً، فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقربة الأم وقربة الأب مثل العمة والخالَة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم قُدِّمَ من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالَة الطفل، وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يُقدِّمُ الأقربُ إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قَدِّمَ قربة الأب، فإنما يُقدِّمها مع مساواة قربة الأم لها، فأما إذا كانت أبعدَ منها، قُدِّمَت قربة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، فبهذا الضابطُ يُمكن حصرُ جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقها لأصول الشرع، فأبي مسألة وردت عليك أمكن

أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق".

المطلب الثاني : مراحل الحضانة

تمر الحضانة بثلاث مراحل وهي متعلقة بسن الحضانة وجنس المحضون:

المرحلة الأولى: الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن التمييز

في هذه السن تكون الحضانة للنساء مطلقا ، حيث إن الطفل في هذه المرحلة من العمر في حاجة إلى الحنان ونوع من الرعاية لا يقدر عليها إلا النساء ، و كما أسلفنا فإن الأم مقدمة على غيرها من النساء في هذه المرحلة التي يحتاج فيها إلى عطفها وحنانها .

وبذا تكون حضانة الطفل في هذه المرحلة من العمر للأم بإجماع الفقهاء إلا إذا قام بها عارض من الأسباب التي تسقط حضانتها، أو تنازلت عن حضانتها للطفل بمحض إرادتها لمن يقوم بها من النساء .

وحق الأم في حضانة الطفل في هذه السن واجب عليها إلا إذا وجد من يصلح له صح تنازلها عن هذا الواجب، وبذا قرر الفقهاء أنه إذا خالعت الأم زوجها على أن تتنازل عن حضانتها لولدها لصالحه، صح الخلع وبطل الشرط .

والقاعدة الجوهرية في الحضانة في هذه السن أن مدارها الصلاحية فتسقط حضانة الأصل عند فساده وتتنقل إلى من يليها من النساء، ويدخل في فساد الأصل مرض الأم، أو عجزها، أو زواجها، أو عدم أمنها على الصغير لسوء منبت أو خلق .

المرحلة الثانية: هي ما يطلق عليها سن التمييز

أي بلوغ الطفل حداً من العمر يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده، وقدر بعض الفقهاء ذلك ببلوغه السابعة من العمر بالنسبة للذكر، أما البنت فتبدأ عندها سن التمييز ببلوغها مبلغ النساء وهي تسع سنين في رواية عند الإمام أحمد.

مذاهب الفقهاء في هذه المرحلة:

(أ) - مذهب الإمام أحمد^(١) - - رحمه الله - بالنسبة للذكر إن كان له سبعٌ - ففيه

ثلاث روايات:

إحداها - وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه - أنه يخير، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحداً منهما، أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما، ثم عاد فاختر الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

وأما إذا كانت - أنثى بلغت سبعاً - فالمشهور من مذهبه، أن الأم أحقُّ بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأبُّ أحقُّ بها من غير تخير.

(ب) - مذهب الإمام الشافعي^(٢) - رحمه الله - : أن الأم أحقُّ بالطفل ذكراً كان أو أنثى

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤١٥-٤١٨)، الروض المربع: للنجدي (٧/١٥٩-١٦٢).

(٢) انظر: المجموع: للنوي (١٨/٣٤٠).

إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما، خيرٌ كُلُّ منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من اختار.

(ج) - مذهب الإمام أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - : لا تخير بحال، فالأمُّ أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا، ولا يُعتبر البلوغ.

(د) - مذهب الإمام مالك^(٢) - رحمه الله - : أن الأمُّ أحقُّ بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يثغر، ولا يُخير بحال.

فحضانة الولد في سنة التمييز، حسب الذي جرى عليه العمل، هو تخريره بين الأب، والأم وقد قضى بذلك بعض الخلفاء الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما، وكذلك شريح القاضي^(٣)، وقد ثبت أنه جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ^(٤)، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَهْمَا عَلَيْهِ" فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا أَبُوكَ؛ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ

(١) انظر: تبیین الحقائق: للزيلعي (٣/٤٨)، فتح القدير: لكمال بن الهمام (٩/٤٠٧).

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/١٤٩).

(٣) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤١٥)، الملخص الفقهي: للفوزان (٢/٣٥٤).

(٤) بثر أبي عنبة: على بعد ميل من المدينة. انظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي (١/٣٠١).

بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ^(١). وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم^(٢).

نجد أن هذه المسألة وهي - مسألة التخيير بين الأبوين - قد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب، ولكل حججه وأدلته، ويمكن أن نخلص بما هو آت:

أن المبادئ المستقرة فقها وقضاء في الهدي النبوي في التخيير أنه لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الطفل فإذا كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الطفل في هذه الحالة؛ لأنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم:٦].

والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"^(٣). فإذا كان واقع حال الصبي أنه يؤثر

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، ح (١٩٣٩)، (٦ / ١٩٩)، والبيهقي في: السنن الكبرى "كتاب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ح (١٥٥٣٦)، (٣ / ٨). قال الألباني: "إسناده صحيح" انظر: صحيح أبي داود (٤٧ / ٧).

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة (٤١٥ / ١١)، المجموع: للنووي (٣٤٠ / ١٨).

(٣) أخرجه: أبو داود في "سننه" واللفظ له، كتاب الصلاة، متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح (٤١٨)، (٨٨ / ٢)، وأحمد في "مسنده" ح (٦٧٥٦)، (١١ / ٣٦٩)، قال الألباني: "إسناده حسن صحيح" انظر: صحيح أبي داود ٤٠١ / ٢.

اللعب ومعاشرة أقران السوء والأم تمكنه من ذلك ، فالأب أحق به ولا تخيير ، و العكس كذلك^(١).

والتخيير للصبي في هذه السن لا يثبت إلا إذا استوى الأبوان في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد ، وليس التخيير قاعدة مطلقة ، إنما المطلق هو مصلحة الصغير والتي تدورها معها الأحكام عموما من حيث العلة وكما اختار الصبي في هذه السن أحد الأبوين صار إتباعا لما يشتهي ، وإذا خير ولم يختار أحدهما أو اختارهما معا يتم اللجوء إلى القرعة ، وإذا كانت القرعة لصالح الأم واختار الأب مثلا ضم لأبيه ، وإذا مرض الوالد المميز ذكرا كان أو أنثى تمرضه أمه في بيتها حتى ولو لم تكن حاضنته .

أما حضانة بنت في هذه السن ، الرأي الغالب وجاري عليه العمل ، هو أن يكون حضانتها عند أبيها لأن الرجل أغير على البنات من النساء ، ولهذا المعنى وغيره جعل الشرع تزوجها لأبيها دون أمها ، ولم يجعل لأمها ولاية على نفسها ولا على مالها . فالذين يرون أن أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟ أبيها ، كما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لأبيها ، والرواية الثانية لأمها بما يجب ويلزم ، فهنا يؤكد على هذه القضية إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما

(١) انظر: زاد المعاد: لابن القيم (٥ / ٤٢٤) ، شرح بلوغ المرام: للصنعاني (٣ / ٤٣٢) - بتصرف.

يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر .

والأظهر في هذين القولين أنه ينظر للمصلحة الراجحة ، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون .

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - : عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات ، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، فأيهما أحق بالحضانة ؟ فأجاب عليه - رحمه الله - : " بأنه ما دام والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة ، لحديث " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والدها ، له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيها أو فاسقا أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها عن رضی زوجها ، أما عن الجمع بين حديث " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة ، فللعلماء في ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " زاد المعاد ، (٥ / ٤٣٣) بأن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد^(١) .

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١ / ٢٣١).

فإذا بلغت الصبية حداً تصلح فيه للزواج كانت عند من هو أغير عليها، ومن المسلم به أن في طبيعة الأب من الغيرة، ما يحمله على بذل الجهد لحماية عرضه بكل الوسائل، على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد من مراعاة قدرته على صيانة وحفظ الطفل.

المرحلة الثالثة :

في المرحلة الأخيرة تنتهي حضانة النساء بالبلوغ بالنسبة لكل من الذكر والأنثى، ثم تكون الحضانة للأب حتى يكتمل نضج الابن ويتم زواج البنت، والبالغ الراشد عموماً له الخيرة في الإقامة عند من يشاء من أبويه، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه عنهما، وإن كانت بنتاً لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها من ذلك.

مذاهب الفقهاء في ذلك:

الذي عليه جمهور الفقهاء^(١) أن البالغ الرشيد، لا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلاً، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما، وأما الجارية إذا كانت بكرًا لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه؛ لأنها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم أفلاً يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها،

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤١٤)، المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا النووي (١٨/٣٢٣)، تبيين

الحقائق: للزيلعي (٣/٤٩).

وَأَمَّا الثَّيْبُ فَإِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَنَ فَلَيْسَ لِأَبِيهَا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا اخْتَبَرَتْ الرَّجَالَ أَوْ عَرَفَتْ كَيْدَهُمْ فَأَمِنَ عَلَيْهَا مِنَ الْخِدَاعِ وَإِنْ كَانَتْ مَخُوفًا عَلَيْهَا فَلَهُ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ .

أما المذهب المالكي فيرى: أنه يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج دليلهم: أنها إذا بلغت رشيدة فقد ارتفع الحجر عنها فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها، كما لو تزوجت ثم بانته عنه^(١).

بين التطبيق في عصرنا الحاضر:

أثارت قضية التخيير بين الأبوين جدلاً في وقتنا الحاضر، لا سيما بعد انتشار ظاهرة العنف من قبل بعض زوجات الأب، فعلى سبيل المثال تعمل المحاكم السعودية في قضية الحضانة والإلحاق على ما يأتي:

- إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
- تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.
- إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من هذا

(١) انظر: القوانين الفقهية: لابن جزي ص ١٤٩ .

النظام.

والجواب عن هذا - ما ذكرناه سابقاً - من أن التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الطفل، وأن التخيير ليس بقاعدة مطلقة، إنما المطلق هو مصلحة الصغير .
قال ابن تيمية - رحمه الله -: " وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الْأَبَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ حِرْزٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَّ عَاجِزٌ عَنِ حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا، أَوْ مُهْمَلٌ لِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا، وَالْأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأُمَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا، فَالْآخِرُ أَوْلَى بِهَا بِإِلَّا رَيْبٍ " .

وقال أيضاً: " وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِمَّا تَرْفَعُ يَدَهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَإِمَّا أَنْ نَضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ . فَإِذَا كَانَ مَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ لَا تَحْصُلُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَقِّهِ، وَمَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ الْآخِرِ تَحْصُلُ: قُدَّمَ الْأَوَّلُ قَطْعًا . وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوِلَايَةِ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ حَاجِزًا أَوْ عَاجِزًا . بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ " الْوِلَايَةِ " وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَفِعْلُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَّ تَرَوَّجَ ضَرَّةً وَهِيَ تُتْرَكُ عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقْصِرُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا فَالْحِضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ التَّخْيِيرَ مَشْرُوعٌ وَأَنَّهَا اخْتَارَتِ الْأُمَّ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدٍ

الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا؛ وَلَا تَخْيِيرَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا . وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا ؛ بَلْ مَعَ الْعُدْوَانِ وَالتَّقْرِيبِ لَا يُقَدَّمُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ الْقَائِمِ بِالْوَجِبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

وفي الوقت الحالي نجد أن القضاء السعودي يتجه إلى تغيير في التعاطي مع قضايا حضانة الأبناء، ومن ذلك: استصدار حكم قضائي بسحب الحضانة من المعتدي على الطفل ومرتكب العنف ضده سواء كان والده أو والدته وإسناد مهمة الحضانة لأحد ذويه. والعمل بقاعدة (الحضانة لمصلحة المحضون) ومن ذلك ما استجد من تعديل في سن الحضانة بما يحقق المصلحة، وللمزيد يراجع في ذلك القرارات الصادرة بهذا الشأن.

المطلب الثالث : شروط الحضانة

لا جرم أن تربية الطفل تتطلب عناية خاصة ومقدرة معينة، ومن عناية الإسلام بالمحضون ما أوجبه على الحاضن سواء كان رجلاً أم امرأة من شروط تحفظ حقه وتقوم بمصالحه ورعايته، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شروط الحضانة المتفق عليها:

١. أن يكون الحاضن عاقلاً

٢. أن يكون الحاضن بالغاً .

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣١ - ١٣٢).

٣. ألا يكون الحاضن فاسقاً يضر بالمحضون.

٤. القدرة على الحضانة، والخلو من العيوب المانعة منها، أو المضرة بالطفل^(١).

ثانياً: شروط الحضانة المختلف فيها:

١. الإسلام، واختلفوا فيه على أقوال:

(أ) - ذهب الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن الكافرة لا تستحق حضانة ولدها الصغير .

(ب) - وذهبت المالكية^(٤)، والحنفية - في قول لهم^(٥) - أن المسلمة والكافرة سواء.

(ج) - وذهبت الظاهرية^(٦) إلى أن الكافرة تستحق حضانة صغيرها حتى يبلغ الصغير

من السن والاستغناء مبلغ الفهم، ثم تسقط حضانتها، وهو القول الثاني

للحنفية^(٧).

(١) انظر: الروض المربع: للنجدي (١٥٥/٧)، الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٩)، مغني المحتاج:

للشربيني (٤٥٤-٤٥٦/٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٣١/٢)، الشرح الكبير: للدريدير (٥٢٨/٢).

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة (٤١٢/١١)، الروض المربع: للنجدي (١٥٥/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٣).

(٤) - انظر: الشرح الكبير: للدريدير (٥٢٨/٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٢٣١/٢)، بدائع الصنائع: للكاساني (٤٢/٤).

(٦) انظر: المحلى: لابن حزم (٣٥٢/١٠).

(٧) - انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين (٥٦٥/٣).

٢. الحرية:

- (أ) - ذهب الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣) إلى أنه لا حضانة لرفيق.
(ب) - وذهب المالكية^(٤)، وابن حزم^(٥) إلى أن للأم حق في حضانة ولدها وإن كانت أمة.

٣. خلو الأم من زوج أجنبي من المحضون:

- (أ) - اشترط جمهور الفقهاء من الحنابلة (وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد^(٦))، والشافعية^(٧)، والحنفية^(٨)، والمالكية^(٩) أن تكون الأم غير مزوجة لأجنبي من الطفل. لأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
(ب) - ذهب ابن حزم إلى أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة سواء تزوجت أو لم تتزوج^(١٠).

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (٤١٢/١١)، الروض المربع: للنجدي (١٥٥/٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج: للشربيني (٤٥٤/٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤٩/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٣٠/٢).

(٥) انظر: المحلى (٣٥٢/١٠).

(٦) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٩).

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٣).

(٨) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين (٥٥٥/٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٢٩/٢).

(١٠) انظر: المحلى (٣٥٢/١٠).

المبحث الثالث: زوال الحضانة وعودتها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موانع الحضانة

١. الصغر^(١): لأن الحضانة ولاية، والولاية سلطة بها يتصرف الحاضن في أمور غيره، فتحتاح إلى كمال عقل، ولا شك أن الصبي يحتاج إلى رعاية غيره وولايته عليه، فكيف يكون هو ولياً على غيره.

٢. الجنون والعتة^(٢): ذلك لأن الحضانة لا تثبت لمجنون ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره.

٣. الفسق^(٣): لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته.

واعترض ابن القيم - رحمه الله - على هذا المانع حيث يقول: " لو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (٤١٢/١١)

(٢) انظر: كشف القناع: للبهوتي (٤٩٨/٥)، المجموع: للنوي (٣٢٠/١٨).

(٣) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٩)، المجموع: للنوي (٣٢٠/١٨).

أو أحدهما بنفسه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانه له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانه، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانه، لكان من زنى أو شرب خمر، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم^(١).

وأجاب بعضهم عن ذلك: "بأن ذمة القاضي لا تبرأ إلا بإلحاق الصغير بحاضن ذي عدالة، وأن الفسق مانع منها، وهو من أشد الخيانة أن يلحق الطفل بحاضن فاجر، أما ولاية الفساق والفجار على أولادهم مع عدم الفراق ولا النزاع فلم يجعل الله

(١) زاد المعاد (٥/٤١٢).

تعالى لأحداً فيها مدخلاً، فكيف يسوى بين ما آلت ولايته للقاضي وهو مسئول عليه مؤتمن، وبين ما لم يجعل الله عليه ولاية ولا سبيلاً؟^(١).

٤ . حضانة الكافر للمسلم^(٢): لأن الحضانة ولاية، فَلَا تَثْبُتُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَثْبُتْ لِلْفَاسِقِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عَن دِينِهِ، وَيُخْرِجُهُ عَن الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ، وَتَرْبِيئِهِ لَهُ، وَتَرْبِيئِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الضَّرَرِ وَالْحَضَانَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِحَظِّ الْوَلَدِ، فَلَا تُشْرَعُ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُهُ وَهَلَاكُ دِينِهِ.

٥ . العجز عن القيام بالحضانة^(٣): وذلك لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ .

٦ . الأمراض الخطيرة^(٤): اتفق الفقهاء على أن الأمراض الخطيرة مانعة من موانع الحضانة، ومن أمثلة ذلك: مرض السل، والجذام والبرص وغيرها من الأمراض

(١) انظر: الحضانة في الشريعة الإسلامية: لعبد الله حسين الموجدان ص ٤٣ .

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤١٢)، المجموع: للنوي (١٨/٣٢٠).

(٣) انظر: كشف القناع : للبهوتي (٥/٤٩٩)، الفواكه الدواني: للنفراوي (٣/١٠٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (٢/٦٥٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم (١١/١٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

الخطيرة وذلك حفاظاً على الصغير.

٧. الرق^(١): لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى، فالمملوك لا يملك أمر نفسه، فقد يباع، أو يمنعه أو يشغله سيده عن ذلك، وهذا تعليل سائغ لعدم ثبوت الحضانة للمملوك، رجلاً كان أو امرأة.

ويرى ابن القيم - رحمه الله - أن اشتراط الحرية لا ينتهض عليه دليل إذ يقول في ذلك: "وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حُرِّ له ولد من أمة: إن الأم أحقُّ به إلا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحقُّ بها، وهذا هو الصحيح". إلى أن قال: "واستدلَّ لهم بكون منافعها مملوكةً للسيد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع، بل حَقُّ الحضانة لها، تُقدَّم به في أوقات حاجة الولد على حقِّ السيد، كما في البيع سواء"^(٢).

وعلى كلِّ يقال هنا ما سبق وأن أكد عليه جمهور الفقهاء من مراعاة مصلحة المحضون وألا يتعرض للضياع وعدم العناية - والله تعالى أعلم ،،،

(١) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٩)، المجموع: للنوي (٣٢٠/١٨)، رد المحتار: لابن عابدين (٢١/١٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ - ٤١٢ - ٤١٣).

المطلب الثاني : مسقطات الحضانة

أولاً : تزوج الحاضنة

واختلف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال:

- القول الأول: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤). قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح^(٥).
- القول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري^(٦)، وهو قول أبي محمد ابن حزم^(٧).
- القول الثالث: أن الطفل إن كان بتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله -^(٨).

(١) المجموع: للنوي (٣٢١ / ١٨).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر (٢٩١ / ٧)، القوانين الفقهية: لابن جزي ص ١٤٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤٢ / ٤)، رد المحتار: لابن عابدين (٢١ / ١٣).

(٤) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢ / ٩)، زاد المعاد: لابن القيم (٤٠٦ / ٥).

(٥) انظر: زاد المعاد: لابن القيم (٤٠٦ / ٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٠٦ / ٥)، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للصنعاني (٤٣٤ / ٣).

(٧) المحلى: (٣٥٢ / ١٠).

(٨) انظر: زاد المعاد: لابن القيم (٤٠٦ / ٥).

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المشتراط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلا، بأن يكون جدًّا للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد^(١).

والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول وهو أن الحضانة تسقط بالتزويج مطلقاً، وذلك لما يلي:

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي؛ وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/٤٢)، الإنصاف: للمرداوي (٩/٣١٣)، زاد المعاد: لابن القيم (٥/٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧.

٢. نقل ابن القيم - رحمه الله - اتفاق الصحابة على ذلك، وقد قضى به شريح،

والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار^(١).

٣. أنه قول جمهور الفقهاء.

ويرى الحنابلة أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانة الأم، وهي مزوجة، ورضي زوجها، جاز ذلك، ولم يكن لازماً لأن الحق لا يعدوهم^(٢).

قوله: "ما لم تنكحي"، اختلف فيه: هل تسقط الحضانة بالنكاح بمجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الجمهور^(٣)، لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد.

والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك^(٤)، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة.

قال ابن القيم - رحمه الله: "والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوط حضانتها

(١) انظر: زاد المعاد (٤٠٧/٥).

(٢) انظر: كشف القناع: للبهوتي (٤٩٩/٥).

(٣) انظر: كشف القناع: للبهوتي (٤٩٩/٥)، مغني المحتاج: للشربيني (٤٥٥/٣)، زاد المعاد: (٤٠٦/٥).

(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر (٢٩٢/٧).

بالعقد، لأنها حينئذٍ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذٍ في أسبابه، وهذا قول الجمهور^(١).

ثانيًا: السفر:

اختلف الفقهاء في كون سفر الحاضن مسقطاً لحضانته أو لا، وناقشوا من خلال ذلك الفرق بين ما إذا كانت مسافة السفر طويلة أو قصيرة، والفرق بين حضانة الأم المطلقة وغيرها؛ كما هو ظاهر في المذهب الحنفي، وفرقت بقية المذاهب بين السفر على سبيل النقلة والسكنى، وبين السفر على سبيل الحاجة كالزيارة والتجارة، والسفر القريب والبعيد، على النحو التالي:

(أ) - المذهب الحنفي:

يرى الأحناف أن مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس ذلك حتى يستغني عنها، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصير الذي هي فيه إلى غيره فللزوجة أن يمنعها من الخروج، وأمّا إذا كانت منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد فهذا على أقسام:

إن أرادت أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك لأن من تزوج امرأة في

(١) انظر: زاد المعاد: (٥/٤٠٦).

بَلَدِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقِيمُ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ بِوَلَدِهَا إِلَى بَلَدِهَا، فَاعْتَبَرَ فِي الْأَصْلِ شَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَنْقُلَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ بَلَدِهَا؛ وَالثَّانِي وَوُقُوعُ النِّكَاحِ فِيهِ فَمَا لَمْ يُوجَدَا لَا يَثْبُتُ لَهَا وَلايَةُ النِّقْلِ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ بَعِيدَةً فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْأَبُ أَنْ يَزُورَ وَلَدَهُ وَيَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ فَلَهَا ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْقُلَ الصَّبِيَّ إِلَى قَرَبَتِهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ النِّكَاحِ وَقَعَ فِيهَا فَلَهَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا نَقْلُهُ إِلَى قَرَبَتِهَا، وَلا إِلَى الْقَرِيَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّكَاحُ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فَلَهَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ هُوَ الْأَبُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَلَدَهُ الْمَحْضُونُ مِنْ بَلَدِ أُمِّهِ مَا دَامَتْ حَضَانَتُهَا بَاقِيَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا أَوْ سَقُوطِ حَقِّهَا^(١).

(ب) - المذهب المالكي:

وَيُرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَحْضُونِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا فَلَهُ أَخْذُ الْمَحْضُونِ مِنَ الْحَاضِنِ، وَسَقُوطُ حَقِّهِ مِنَ الْحَضَانَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَقْبَلَ الرَضِيعَ غَيْرَ أُمِّهِ، وَأَنْ لَا يَخَافُ عَلَى الطِّفْلِ مِنَ السَّفَرِ، أَوْ تَسَافَرِ الْحَاضِنَةِ عَنْ بَلَدِ الْوَالِيِ فَلَهُ نَزْعُهُ مِنْهَا،

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاتاني (٤/٤٤-٤٥).

وشرط سفر كل منهما كونه سفر نقلة وانقطاع، لا تجارة أو زيارة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها ويحلف من أراد السفر من الولي أو الحاضنة أنه أراد النقلة لينزعه منها، والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليبقى الولد بيده، و شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر، فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط وظاهرها مسافة بردين والمعتمد الأول، وظاهرها ضعيف، وإن سافر الولي أو الحاضنة سفر نقلة أو تجارة لموضع مأمون وأمن كل في الطريق على نفسه وماله وعلى المحضون وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة. ولو كان فيه أي في الطريق بحر على الأصح فالمدار على الأمان.

وإن سافرت الحاضنة مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة لا أقل من ستة برد على القول الراجح ومن يريد على الضعيف فلا يأخذه منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به^(١).

(ج) - المذهب الشافعي:

إن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحد الأبوين السفر مسافة تقصر فيها الصلاة لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في المسافرة بالولد

(١) انظر: الشرح الكبير: للدردير (٢/٥٣١-٥٣٢).

إضراراً به، وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقوم به وكان الطريق مخوفاً، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في السفر به خطراً عليه، ولو اختار الولد السفر في هذه الحالة لم يجب إليه لأن فيه تغيراً به. وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمناً وطريقه آمناً فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل، لأن في كون الولد مع الأب حفظ النسب والتأديب. وإن كان السفر دون مسافة قصر الصلاة كانا كالمقيمين^(١).

(د) - المذهب الحنبلي:

إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ السَّفَرَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، وَالْآخَرَ مُقِيمٌ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسَافَرَةِ بِالْوَلَدِ إِضْرَارًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى بَلَدٍ لِيُقِيمَ بِهِ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا أَوْ الْبَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَخُوفًا، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهِ خَطَرًا بِهِ، وَلَوْ اخْتَارَ الْوَلَدُ السَّفَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا بِهِ وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ آمِنًا، وَطَرِيقُهُ آمِنٌ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمُقِيمَ أَوْ الْمُتَقِلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبٌ، بِحَيْثُ يَرَاهُمُ الْأَبُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَرَوْنَهُ، فَتَكُونُ الْأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا^(٢).

(١) انظر: المجموع: للنوي (١٨/٣٤٢).

(٢) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٢٠).

فإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه، فالحضانة للأم سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة؛ لأنها أتم شفقة على المحضون، ولأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة.

أما أن كان السفر لحاجة، ثم يرجع، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما؛ لأن في السفر بالمحضون إضراراً به في هاتين الحالتين^(١).

(هـ) - المذهب الظاهري: قال ابن حزم - رحمه الله -: "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة... رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل"^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق الأقوال في هذه المسألة: "وهذه أقوالٌ كلها كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأمنع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفعَ له وأصونَ وأحفظَ، روعي، ولا تأثيرٌ لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يُردَّ أحدهما بالنقلة مضارةً الآخر، وانتزاعَ الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه، والله الموفق"^(٣).

(١) الملخص الفقهي: للفوزان (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) المحلى (١١/٣٥٢).

(٥) زاد المعاد (٥/٤١٤).

المطلب الثالث : عودة الحضانة

الذي عليه جمهور الفقهاء^(١) أن الموانع إذا زالت رجعوا إلى حقوقهم بلا نزاع. فإن أعتق الرقيق، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتَوَى، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَدَلَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، عاد حقهم من الحضانة، لأنها زالت العلة فعادت بزوال العلة. أما طلاق المرأة فاختلف فيه، فالذي عليه جمهور الفقهاء^(٢) أن المرأة إذا طلقت عاد حقها من الحضانة. والمشهور من مذهب مالك^(٣) أنه إذا طلقتها لم يكن لها الرجوع.

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا، هل يعودُ حقُّها بمجردِه، أو يتوقف عودُها على انقضاء العدة؟ على قولين:

١. تعود بمجردِه، وهو مذهب أحمد، والشافعي^(٤).
 ٢. لا تعود حتى تنقضي العدة، وهو قول أبي حنيفة، والمزني^(٥).
- قال ابن القيم - رحمه الله -: "وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي،

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (١٦٩/٢)، الشرح الكبير: للدردير (٥٣٣/٢)، الإنصاف: للمرداوي (٣١٣/٩).

(٢) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٣/٩)، المجموع: للنوي (٣٢١/١٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٤٨/٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٦٢٦/٢).

(٤) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٣/٩)، المجموع: للنوي (٣٢١/١٨).

(٥) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٤٨/٣)، زاد المعاد لابن القيم (٤٠٥/٥)، المجموع: للنوي (٣٢١/١٨).

أو بوقفه على انقضاء العدة، فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة... ويحرم أن ينكح عليها أختها، أو عمته، أو خالتها، أو أربعاً سواها، وهي زوجة، فمن راعى ذلك، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة، فتبين حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق، قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قَسَمٌ، ولا لها به شغل، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق^(١).

وفي المذهب المالكي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور، وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٠٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير: للدردير (٢/٥٣٢).

هناك خلافاً بين العلماء في حالة لو تخلت الأم عن هذا الحق؛ لأنه حق لها بإجماع الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب، فنجد أن الأم لو تخلت عن هذا الحق، وهو حق الحضانة، نجد أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في ذلك، وخلاصة الأمر في ذلك:

=

- أن الحضانة حق لكل من الحاضن والمحضون فتكون حقاً للحاضن؛ لأن الشارع جعل له ذلك بنظام خاص، ومصصلحة المحضون في ذلك، ومصصلحة الحاضن في أن يشب المحضون على الجادة، ويتعد عما هو شائن، وأن يسير في الطريق السوي المستقيم، فالمحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه، وتكون حقاً للمحضون إذا تيقنت الحضانة بأن لم يوجد من يحضنه سواها؛ لأن القول في هذه الحالة بأن الحضانة حق للحاضن، يؤدي إلى هلاك هذا الطفل المحضون، فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه، أو في حضانة، النساء عموماً على الترتيب الذي أورده الفقهاء -والله تعالى أعلم-.

وقد نبهت محكمة النقض إلى أن حق الحضانة إذا نزع ممن لم تكن أهلاً له ثم زال سبب نزع الحق منها فإنه يمكن أن يعود هذا الحق إليها. ونص القرار:

"إسقاط الحضانة ليس له صفة الدوام، فمتى زال السبب الموجب له عاد حق الحاضنة بالحضانة إلى الوجود طبقاً للقاعدة الفقهية: إذا زال المانع عاد الممنوع"^(١).

(١) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول. جمع: بو إبراهيم الذهبي (٤٢ / ١٣).

المبحث الرابع

مناقشة بعض القضايا المتعلقة بالحضانة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أجره الحضانة

إذا كانت الحاضنة زوجة لأبي المحضون، أو معتدة له من طلاق رجعي: فإنها لا تستحق أجرًا على الحضانة، وذلك لأنه يجب عليها ديانة القيام بحضانة الولد مادامت الزوجية قائمة بينها وبين أبي المحضون، إضافةً إلى أن النفقة ثابتة لها على زوجها فلا يجمع بين أجره الحضانة والنفقة^(١).

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن وهي حامل: فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى وجوب النفقة لها، وعليه فلا يجب لها أجره الحضانة، لأنه لا يجمع بين نفقتين لما في أجره الحضانة من شبه النفقة.

وإن كانت المطلقة طلاقاً بائناً، حائلاً: فقد اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب: الأول: ذهب الحنابلة في رواية، والشافعية، والمالكية إلى أنه لا يجب لها أجره

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد المالكي

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: لابن عابدين (١٣/٢١٥).

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد المالكي (٢/٦٥)، فتح القدير: لكامل بن

الهمام (٣/٣٤٠).

الحضانة^(١).

الثاني: وذهب الحنفية إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة، وعليه فلا يجب لها أجره

الحضانة^(٢).

الثالث: وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا نفقة لها حضانة ولا سكنى،

وعليه فإنه يجب لها الحضانة^(٣).

وعلى كل فإن استحقاق الحضانة أجره، أو عدم ذلك، لا يسقط نفقة المحضون

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الشيخ السعدي-رحمه الله- عند تفسير هذه الآية: "وهذا شامل لما إذا كانت

في حباله أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجره للرضاع.

ودل هذا، على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجره، غير النفقة والكسوة، وكل

بحسب حاله، فلهذا قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلا يكلف

الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد"^(٤).

أما غير أم المحضون فهل تستحق أجره على الحضانة أو لا؟

(١) انظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٣١)، الشرح الكبير: للدردير (٢/٥٣٤)، المهذب: للشيرازي (٢/٦٤).

(٢) فتح القدير: لكامل بن الهمام (٣/٣٤٠).

(٣) المغني: لابن قدامة (١١/٤٣١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٤.

اختلف الفقهاء في هذا، وذلك لأن هذه الأجرة قد وجبت لها نظير احتباسها على مصالح المحضون وتفرغها للانشغال بشئونه ومتابعتها له، فالأجرة لازمة مقابل هذه الأشياء.

وذهب المالكية إلى عدم استحقاقها للأجرة، وذلك لأن الحضانة حق شرع للمحضون وعليه فإذا كانت حقاً له فتكون الحاضنة مدينة وملتزمة بأداء هذا الحق، ولا يمكن أن تبرأ ذمتها أو تخلو عهدها إلا بعد الوفاء به.

ويناقش هذا بأن الله تعالى جعل نفقة المحضون وكلفته على وليه، فإذا حضنته أمه وهي زوجة أبيه فهي في كفالة الأب، وإذا تحولت الحضانة عنها وجبت كلفته على أبيه أو وليه إذا فقد الأب لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمُسلّم به والمعروف هو نفقة الحضانة من أجرة وغيره فأوجب الأجرة للأم الحاضنة المطلقة، فغير الأم من باب أولى لأن القاعدة الشرعية تقول: "لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه".

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول، لأن حرمان الحاضنة من الأجر قد يدفعها إلى الإهمال فيتعرض المحضون للضياع، وينتفي بلك الغرض من

الحضانة وهو حفظ المحضون ورعايته^(١).

بين الواقع والتطبيق:

وحقيقة هذا هو المشاهد في الواقع ، ولا سيما إذا آل الأمر إلى ولي معوز، مع نلمسه في هذه الأيام من غلاء المعيشة، فيعيش المحضون في جوٍ مكدّرٍ بالهموم والآلام إن لم تحقق له رغباته وحاجيته التي لا يستغني عنها، لذلك كان لابد من تحقيق المصلحة ووضعها في عين الاعتبار.

واتفق جمهور الفقهاء على أن أجره الحضانة تكون واجبة في مال الصغير إن كان له مال، أما إذا لم يكن له مال فإن الأجرة تجب على أبيه.

قال القرطبي -رحمه الله-: " أجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم"^(٢).

المطلب الثاني : علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانتهم

هل حضانة أحد الأبوين للمحضون تعني انقطاعه عنهما؟

إذا أصبح الولد في حضانة أحد الأبوين فلا يعني هذا انقطاعه عنهما، فالأب مسئول عن نفقته وأجره رضاعته بنص الكتاب، يقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) انظر: الحضانة في الشريعة الإسلامية: لعبد الله حسين الموجان ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٥).

وقد أجاز الشرع لكل من الأبوين الحق في أن يرى ابنه أثناء حضانه الآخر له، لأن هذا يحقق المصلحة الكاملة لكل من الطفل والأبوين، فمن حقهما زيارة ولدهما ولا يمنع أحدهما من ذلك.

وقد جرى العمل في المحاكم إذا تقدم أحد الأبوين بطلب تحديد زيارة أن يتم النظر في الطلب، وتحديد الزيارة بعد النظر في المحضون، وسنه، ووقت الزيارة. وهذه الزيارة ليس فيها تحديد من الشرع وإنما تكون بما جرى به العرف.

والواقع أن المحضون إذا كان ذكراً أو أنثى، وكان تحت حضانه النساء أو الرجال، فإن لكل من الأبوين الحق في زيارة ابنه أو ابنته أثناء حضانه الآخر له، وذلك تبعاً لما يقتضيه العقل، ويقبله المنطق، ونجد أن فقهاء المذاهب حول هذه المسألة يرون أن لكل من الأب والأم رؤية، وزيارة الطفل المحضون، وليس لأي أحد منهما الحق في المنع منها.

وللزيارة آداب لا بد من التحلي بها، منها^(١):

١. ألا تكون الزيارة متكررة في كل يوم؛ بل يلزم أن تكون متباعدة في حدود المعقول، ولا تكون متكررة إلا في حالة الضرورة .
٢. عدم إطالة المكث مدة تزيد على الحاجة.

(١) انظر: الحضانه في الشريعة الإسلامية: لعبد الله حسين الموجدان ص ٧٨ .

٣. تجنب الخلوة المحرمة.

٤. إن الزائر يجب أن يكون متحلياً بما شرع الله ورسوله من الآداب المتعلقة

بدخول بيوت الآخرين؛ من حيث وجوب الاستئذان.

ويمكن هنا تناول بعض الأمور المتعلقة بالزيارة:

أولاً: فيما يتعلق بوقت الزيارة للمحضون:

إن وقت الزيارة للمحضون يقصد به اليوم أو الساعة التي تحدد الزيارة لهذا الطفل المحضون، وبالنظر حول ما تحدث عنه العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، نجد البعض يطلق في وقت الزيارة دون تحديد بيوم أو ساعة، بينما البعض لم يتحدثوا عن وقت الزيارة صراحة، وإنما يمكن الاستنباط لذلك من خلال نصوصهم، أما البعض فيذهب إلى تحديد وقت الزيارة بيومين في الأسبوع، أو يوم في الأسبوع.

ثانياً: عن مكان زيارة المحضون:

وهو هو المقر الذي يقيم فيه الطفل، وهذا يمر على حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: مرحلة ما قبل سن التمييز - سن السابعة - فإن الطفل المحضون يكون عند أمه؛ لأنها هي الأحق بحضانته، فيكون مكان زيارته هو محل إقامة الأم، وهذا باتفاق العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة.

الحالة الثانية: بعد سن التمييز، فإن الطفل المحضون سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن مكان إقامته يختلف حيث إنه يخير بين والديه - لمن قال بالتخير -، وبناء عليه، فإن مكان الزيارة يختلف تبعاً لهذا التخير.

الحالة الثالثة: إذا مرض الطفل المحضون، سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإن كان قبل سن السابعة فيكون مكان زيارته هو منزل الأم، لأنها الأحق به، وإن كان بعد سن السابعة فإن كان عند أبيه فإن الأحق في تمييزه هي الأم، لأنها أقدر على رعايته، والصبر عليه في حال المرض، فإن رضي الأب أن يكون ذلك في بيته، فلا بأس، مع تجنب الخلوة، إلا أن يكون التمريض في بيت الأم، ويكون مقر زيارة الأب لولده؛ سواء كان الذكر أو الأنثى، هو منزل الأم أيضًا مع تجنب الخلوة.

ثالثًا: تحديد مدة الزيارة للمحضون:

إن الفقهاء -رحمهم الله - نظروا إلى أن تحديد مدة الزيارة للطفل المحضون أمر مطلوب لا بد منه، إذا لا بد أن تكون مدة الزيارة محدودة غير طويلة، وذلك تجنبًا للخلوة، ومواطن الريبة والشك؛ إذ أن كلاً من الأب والأم صار كل واحد أجنبيًا عن الآخر. وممن تحدث عن مدة الزيارة وعدم الإطالة فيها هم الشافعية والحنابلة. فإذا قام أحدهما بزيارة الطفل المحضون، فإنه لا يطيل ولا ينسبط أثناء زيارته

رابعًا: ضمان المحضون وقت الزيارة:

إن الطفل المحضون يعد أمانة في يد من يقوم على حضنته؛ سواء كان القائم عليه الأم أو الأب، أو أي جهة أخرى، لذا فإن الطفل المحضون يستلزم من الحاضن له حفظه عما يضره، سواء كان في وقت الزيارة أو في غيرها، لأنه في وقت الزيارة يكون عرضة للاعتداء عليه بخطفه، أو ضربه، أو تعليمه أمورًا لا تكون في صالحه، لذا نجد أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى - قد ألزموا الحاضن بحفظ المحضون، ومتابعته

والقيام على شؤونه كلها، فلو قصر الحاضن في حفظ المحضون الذي تحت يده وقت الزيارة، فإنه يكون بذلك ضامناً له، وذلك بسبب إهماله وتفريطه، وعدم متابعته له.

خامساً: تربية المحضون وتعليمه وقت الزيارة:

إن مرحلة الطفولة تعد مرتعاً خصباً لتربية الطفل وتعليمه لكي يقوم بالدور المطلوب منه في الحياة، لذا قرر الفقهاء في كتبهم أن تعليم الطفل المحضون وقت الزيارة لا بأس به إذا كان في صالح هذا الطفل، وأنه لا يملك أحدٌ من الأبوين منع الآخر من تعليمه وتربيته^(١).

(١) انظر: أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية (موقع: دار العدالة والقانون العربية - عبر الشبكة العنكبوتية)، المغني لابن قدامة (١١/٤١٨-٤١٩)، بدائع الصنائع: للكاساني (٤/٤٤)، المهذب: للشيرازي (٢/١٧١)، المجموع: للنووي (١٨/٣٤١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي (٤/٢١٥).

الختام

- وفي ختام هذا البحث المتواضع أحمده سبحانه وأشكره على ما يسره لي من إنجاز هذا البحث وهداني إليه، هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها :
- سماحة الشريعة الإسلامية وما هي عليه من نزاهة وموضوعية، وأن أحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
 - من خلال النظر في أحكام الحضارة في الشريعة الإسلامية وجدت أن مذاهب الفقهاء قد اتفقت في بعض الأحكام واختلفت في بعضها الآخر، وأن هذه الاختلافات كانت اجتهادية تدور مع الجانب الذي يحقق المصلحة للمحضون.
 - الدقة في الأحكام الشرعية، وأخذها لما يحقق المصلحة، وهذا الذي ينبغي أن يغلب، وعليه فالملامة لا تنصب على اجتهادات الفقهاء - ممن يقولون بهذا؛ وممن يرون التعسف ويعانون ما هو عليه الوضع الجاري من قضايا العنف والتعذيب التي يتجرعها الصغار؛ نتيجة الظلم والعدوان الذي قد يقع من الأب أحياناً، أو زوجة الأب، أو غيرهما ممن لا يكون أهلاً للحضارة، لذلك راعت الشريعة الإسلامية هذه الجوانب من جميع الاتجاهات من ناحية الشروط وغيرها ووضعت مصلحة الصغير والعناية به وحفظ حقوقه فوق كل اعتبار.
 - لا بد من مراعاة هذه الأحكام وفهمها وتطبيقها التطبيق الأمثل الذي يحقق العدالة، ويضمن الحقوق، وعلى النظام القضائي التقيد بذلك في جميع الأحوال والبلدان.
 - على الآباء والأمهات التحلي بالحكمة والروية والنظر بعقلانية في مصالح صغارهم، إذا ما آلت حياتهم إلى الفشل فكان الفراق هو الحل الوحيد لذلك، فيعملان - حتى بعد الفراق وذهاب كل في حاله وتكوينه لحياة جديدة - على

التعاون يداً بيدٍ من أجل الحفاظ على فلذة أكبادهما وحمايتهم وتوفير أفضل الأجواء الملائمة لإصلاحهم، والوصول بهم إلى مرافئ الأمان إلى أن يبلغوا سنّاً يكونون فيه قادرين على القيام بأمرهم، وألا يسمحوا للخلافات التي أدت بهما إلى الفراق أن تتجاوز مخالبتها لتُطال الأطفال الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ذلك.

وبما أن موضوع الحضانة موضوع حيوي، وهو مما يشغل المجتمع في الوضع الراهن، فهناك الكثيرون من يترددون على المحاكم طلباً للإنصاف ويطالبون بالحقوق، فهذه بعض التوصيات فيما يتعلق بهذه المسألة :

• تشكيل لجان اجتماعية تنظر في البيئة الأصلح لاحتضان هؤلاء الأطفال، بعيداً عن التطبيق الروتيني المحض تكون مشاركة للقضاء في النظر في قضايا الحضانة وإلحاق الأطفال -ذكوراً وإناثاً- بأحد الأبوين.

• عدم إعفاء المولود له من الأعباء والمسؤوليات المنوطة به، وأن للمحضون الرعاية والحماية الكاملتين.

• معاقبة الحاضن الذي يمتنع عن تمكين صاحب الحق من رؤيته.

• أن يكون هناك لجنة مشرفة تتواصل مع المحضون على فترات متفاوتة من باب الاطمئنان على وضعه الاجتماعي والنفسي.

• مراعاة الدقة فيما يتعلق بالزيارة وأحكامها بحيث تتحقق الراحة والرضا لجميع الأطراف.

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن

يجزل لشيخنا الفاضل الأجر والثواب...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .،،،

ثبت المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، دار الفكر.
٢. أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية (موقع: دار العدالة والقانون العربية - عبر الشبكة العنكبوتية).
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ط. الثانية، ١٩٨٢ دار الكتاب العربي - بيروت.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، د.ط، د.ت موقع الإسلام.
٦. بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة، لعدد من العلماء والباحثين، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي.
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، د.ط، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة.
٨. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤ دار

- الكتب العلمية - بيروت .
- ٩ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان.
- ١٠ . الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان.
- ١١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط. السادسة، ١٤١٦هـ، بدون ناشر.
- ١٢ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الفكر - بيروت.
- ١٣ . الحضانة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب: لعبد الله حسين الموجان، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، شركة كنوز المعرفة.
- ١٤ . رد المختار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار": لابن عابدين، د.ط، د.ت، موقع الإسلام.
- ١٥ . زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط. الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد

- البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ٢٠٠٠م،
دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين
الألباني، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مكتبة المعارف-الرياض.
١٨. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني د.ط، د.ت، موقع الإسلام.
١٩. السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
البيهقي، د.ط، د.ت، موقع جامع الحديث.
٢٠. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة
المكرمة.
٢١. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد
عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، دار المعرفة - بيروت.
٢٢. شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني
الصنعاني، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ
هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية
٢٣. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير
بالدردير، د.ط، د.ت.

- ٢٤ . صحيح أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
- ٢٥ . صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، دار السلام - الرياض.
- ٢٦ . عمدة الفقه: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الطرفين - الطائف.
- ٢٧ . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن قاسم، ط. الأولى، ١٣٩٩ هـ، مطبعة الحكوم - مكة المكرمة.
- ٢٨ . فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، د.ط، د.ت.
- ٢٩ . فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، د.ط، ١٤١٥ هـ، دار الفكر - بيروت .
- ٣١ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد النفراوي ، تحقيق: رضا فرحات، د.ط، د.ت مكتبة الثقافة الدينية.
- ٣٢ . القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، د.ط، د.ت.

٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، د.ط، د.ت؟
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال د.ط، ١٤٠٢ هـ، دار الفكر - بيروت.
٣٥. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، ط. الأولى، د.ت. دار صادر - بيروت.
٣٦. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ط، د.ت، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.
٣٧. مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط. الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار الوفاء.
٣٨. المحلّى شرح المُجلّى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، لبنان.
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٠. معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، د.ط، د.ت، دار الفكر - بيروت.
٤١. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط. الثالثة - ١٤١٧ هـ /

- ١٩٩٧م، دار عالم الكتب - الرياض.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني ،
د.ط، د.ت، دار الفكر - بيروت.
٤٣. مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، راجعه وعلق عليه: أنس
محمد الشامي، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م، دار الحديث - القاهرة.
٤٤. الملخص الفقهي : لصالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، ط. السابعة، ١٤١٨ هـ
/ ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، د.ط، د.ت، بيروت.
٤٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
المغربي، ط. الثانية، ١٣٩٨، دار الفكر - بيروت .
٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي
الشوكاني، تقديم: وهبة الزحيلي، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م، دار الخير -
دمشق.

فهرس الموضوعات

| | |
|-----------|--|
| ١٠٦٠..... | موجز عن البحث |
| ١٠٦٣..... | المقدمة |
| ١٠٧٠..... | المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها |
| ١٠٧٠..... | المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً |
| ١٠٧١..... | المطلب الثاني : حكمها وأدلة مشروعيتها |
| ١٠٧٤..... | المطلب الثالث : حكمة مشروعيتها |
| ١٠٧٥..... | المبحث الثاني : ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ومراحلها وشروطها |
| ١٠٧٥..... | المطلب الأول : من له الحق في الحضانة وترتيب ذلك |
| ١٠٨٥..... | المطلب الثاني : مراحل الحضانة |
| ١٠٩٤..... | المطلب الثالث : شروط الحضانة |
| ١٠٩٧..... | المبحث الثالث: زوال الحضانة وعودتها |
| ١٠٩٧..... | المطلب الأول : موانع الحضانة |
| ١١٠١..... | المطلب الثاني : مسقطات الحضانة |
| ١١٠٩..... | المطلب الثالث : عودة الحضانة |

- المبحث الرابع : مناقشة بعض القضايا المتعلقة بالحضانة ١١١٢
- المطلب الأول : أجره الحضانة ١١١٢
- المطلب الثاني : علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضائته ١١١٥
- الخاتمة ١١٢٠
- ثبت المراجع والمصادر ١١٢٢
- فهرس الموضوعات ١١٢٨